

تنازع الاختصاص النوعي في محاكم قوى الامن الداخلي
Conflict of subject- matter jurisdiction in the internal security forces courts

بحث مقدم من قبل
 م. د محمد سامي مظلوم
 كلية الشرطة

mailto:mohsami699@gmail.com

الخلاصة

أن مدلول الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي لا يتباين في معناه العام عن الاختصاص النوعي لمحاكم الجزاء العادية مع الاختلاف بطبيعة هذه المحاكم وتخصصها، فالاختصاص النوعي هو تخويل السلطة الممنوحة بموجب القوانين والانظمة، لتنظيم رسمي بموجب احكامه واجبة الفصل في الدعاوى التي تتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل منتسبي قوى الامن الداخلي، ويجب مراعات الضوابط القانونية لانعقاد الاختصاص النوعي لهذه المحاكم. وان تنازع الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي تشير الى امتناع محاكم الجزاء العادية في نظر دعوى جزائية احيلت الى أي منها وصدور قرار بعدم الاختصاص النوعي بإجراءات القانونية مع التسبب للمحكمة اعلى درجة لتحديد المحكمة المختصة، وهذا التنازع يخضع لرقابة القضائية وتكون تلقائية.

الكلمات المفتاحية : التنازع ، الاختصاص النوعي ، المحاكم ، قوى الامن الداخلي.

Abstract:

The meaning of the specific jurisdiction of the police courts does not differ in its general meaning from the specific jurisdiction of the ordinary penal courts with the difference in the nature and specialization of these courts. The specific jurisdiction is to authorize the authority granted by laws and regulations, for a formal organization according to its rulings that are obligatory to decide cases related to crimes committed by the police. The legal controls must be observed for the convening of the real jurisdiction of these courts. The conflict in the real jurisdiction of the police courts refers to the failure of the ordinary penal courts to consider a criminal case referred to any of them and the issuance of a decision lacking specific jurisdiction in legal procedures with the reasoning for the court to the highest degree to determine the competent court, and this conflict is subject to judicial oversight and is automatic.

Key words : Conflict , subject- matter ,jurisdiction , the internal ,security forces courts

المقدمة

اولاً- فكرة البحث

يقوم القانون الاداري الحديث على فكرة الاختصاص، اذ تتطلب الادارة العامة وحسب تنظيمها توزيع العمل بين الهيئات او الموظفين الذين يؤدون مهام الوظيفة العامة، ويعد موضوع التشريعات الجزائية من اهم المدلولات القانونية والتي تسيّر بجوانب عدة منها مسار يتعلق بالحقوق والحريات العامة، والجانب الاخر اتجاهات السياسة الجنائية التي تتبناه المشرع. فمفهوم الشرطة يعتبر من المرافق المهمة والاساسية لحفظ الامن في المجتمع، لذا فان قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 م يعد من القوانين المهمة الذي ينظم نشاط قوى الامن الداخلي فيما يتعلق بمواجهة ارتكاب الجريمة والوقاية منها، وان يوكل سلطة قضائية مختصة لمحاكمة عادلة واصدار الحكم القضائي ويكون متوافقاً مع كافة الاحوال القانونية. ان سلطة القضاء لا تمارس من محكمة جزائية واحدة بل تمارس من قبل عدة محاكم وحسب ما يتبناه المشرع من عدة جوانب منها نوع الجريمة المرتكبة وشخصها.

ثانياً- اهمية البحث

ايماً منا بأهمية موضوع تنازع الاختصاص النوعي في محاكم قوى الامن الداخلي والذي يبرز نتيجة الموقع الذي يمثلته في نطاق عمل القوى الامنية من خلال الدور التي تؤديها تلك القوى في حماية طبقات المجتمع، والوصول الى حلول في تنازع القضايا الخاصة برجل الشرطة امام محاكم قوى الامن الداخلي ومعالجة في حالة صدور احكام متناقضة، بعد البحث والدراسة بالجوانب القانونية التي وصفها المشرع وحمايتها من الانحراف او خروج هذا الجهاز عن المسار المتيقن منه فيما يتعلق بتمام الجهة الموكلة اليه، ولضمان ذلك لا بد من الحصول على الية واضحة للرقابة والرصد والتحقيق ومن اهم ما يقع على المشرع للبلوغ في ذلك هي محاكم قوى الامن الداخلي، وعلى هذه المحاكم اداء دورها بعد ان خولها المشرع النظر بنوع محدد من الجرائم المرتكبة من قبل رجل الشرطة، وهي الغاية المتيقن منها في هذه الدراسة للبحث عن الصفة التي منحها المشرع لانعقاد الاختصاص ومعالجة تنازع الاختصاص في هذه المحاكم عند محاكمة رجل الشرطة عن الجرائم المرتكبة.

ثالثاً- نطاق البحث

ان نطاق البحث يدور حول تنازع الاختصاص النوعي في محاكمة رجل الشرطة، محاولين وضع اطار عام للاختصاص القضائي في تشريعات الشرطة قدر الامكان وجعل دراستنا تحليلية وصفية.

رابعاً- مشكلة البحث

تتحقق مشكلة البحث بالوقوف على تنازع الاختصاص النوعي في محاكمة رجل الشرطة، وايجاد مرتكزاته واسسه، ومحاولة المشرع في تحقيق اكبر قدر ممكن من التجانس والترابط بين القواعد القانونية التي تهدف في تنظيم موضوع معيناً، لذا تأتي الدراسة للإجابة عن الاسئلة الاتية:

1. هل صياغة النصوص القانونية ذات الصلة بالاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي متكاملة؟
2. ايجاد طرق الانسجام والتوافق بين قوانين الشرطة لكي تكون اكثر ايجابية في التطبيق العملي؟
3. البت بالوصول الى طرق الثبات والاستقرار القضائي، لاسيما ان الغاية من النص القانوني هو ايجاد نوع من الثبات والاستقرار القضائي.
4. ما هي الضوابط القانونية الدقيقة لتحديد الاختصاص النوعي لرجل الشرطة الذي يكون طرف في الدعوى الجزائية؟

خامساً- منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، مبنية على تحليل الاتجاهات الفقهية والنصوص القانونية وكيفية معالجة قوانين الشرطة لهذه المسألة، وكذلك قراءة موضوعية للقرارات القضائية المرتبطة بموضوع البحث.

سادساً- خطة البحث

سوف يتم تقسيم موضوع البحث على مبحثين، نخصص المبحث الاول للبحث بتنازع الاختصاص النوعي لمحاكمة رجل الشرطة، وذلك بمطالبتين نبحث في المطلب الاول مدلول تنازع الاختصاص النوعي لرجل الشرطة ونبحث في المطلب الثاني انواع تنازع الاختصاص النوعي لمحاكمة رجل الشرطة، وسنبحث في المبحث الثاني اسباب تنازع الاختصاص النوعي لمحاكمة رجل الشرطة واثار التعدد فيه، ونفرد المطلب الاول لأسباب تنازع الاختصاص النوعي لمحاكمة رجل الشرطة، ونستعرض في المطلب الثاني اثر التعدد على تنازع الاختصاص النوعي لمحاكمة رجل الشرطة، ومن ثم خاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول/ مفهوم تنازع الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي

يعتبر تنازع الاختصاص الجزائي من الموضوعات الدقيقة والمهمة والتي تثير عدة مشاكل عملية هامة وكثيرة⁽¹⁾، وان هذه النتيجة تعتبر طبيعية لتعدد الجهات القضائية في الدولة، ولها اثر كبير على تأخير حسم الدعوى المنظورة امام القضاء وهذا يكون بمحصلة تأثير سلبي على عامل الوقت في سرعة الفصل بين هذه الدعاوى، كما ان من ضمانات المحاكم العادلة هو سرعة الفصل في الدعوى المنظورة⁽²⁾، وتعد محاكم قوى الامن الداخلي محاكم مختصة وتطبق قوانين خاصة بعملها، ولما لهذه القوانين من نصوص قانونية تتعلق بتحديد الاختصاص النوعي لها وعدم ورودها بالدقة والوضوح بقدر القيمة التي يتسق مع الغرض الذي شرعت من اجله. وتتنازع الاختصاص الجزائي بصورة عامة بالذات الاختصاص النوعي يعد من

أكثر المعوقات التي تواجه المحاكم الجزائية. وعليه سنتناول الموضوع في مطلبين الأول نبين مدلول تنازع الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي وحالاته القانونية، أما الثاني نتطرق الى انواع تنازع الاختصاص القاضي لمحاكم قوى الامن الداخلي.

المطلب الأول/تعريف تنازع الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي وحالاته القانونية⁽³⁾

يبدو ان محاكم الجزاء عند مباشرتها بنظر الدعوى الجزائية المحالة اليها وقبل النظر في موضوعها ان تتجه وجهة اخرى من خلال مدى تحقق انعقاد اختصاصها القضائي المعني بإجراءاتها. وان تشير الى أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية اي طرف من اطرافها بعد الاختصاص النوعي كونها مرتبطة مباشرة بقواعد الاختصاص النوعي والمتعلقة بالنظام العام، ومن هنا يظهر لنا جلياً أهمية التنازع في الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي.

ان تنازع الاختصاص النوعي بالصيغة العامة هو ما يقع بين المحاكم او الجهات القضائية التي تنتمي الى القضاء الجزائي العادي، وفي حالة وقوعه بين محكمتين تتبعان نظامين قضائيين مختلفين كمحكمة جزاء عادية ومحكمة ادارية، فهذا التنازع يكون تنازع على الولاية⁽⁴⁾، ولا بد للتوضيح انه من غير المحتمل وقوع تنازع في الاختصاص النوعي بين المجالس التحقيقية المشكلة في توابع الشرطة ومحاكم الجزاء الاعتيادية لهذا سيتم بيان دلالة تنازع الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي أولاً ومن ثم الاسباب التي تعددت لهذا التنازع في ثانياً.

أولاً- تعريف تنازع الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي.

التنازع : لغة يعني التناول او التسرع، نازعة منازعة بمعنى جاذبته في الخصومة ويقال بينهم نزاعة اي خصومة في حق⁽⁵⁾.

والتنازع اصطلاحاً : بعد البحث والتمحيص لم يرد تعريف بتنازع للاختصاص تشريعاً وكذلك الحال في القضاء، فلم يلاحظ الباحث بما تيسر له بالاطلاع على القرارات القضائية تعريفاً لمصطلح تنازع الاختصاص.

أما فقها فقد عرف التنازع بأنه (الخلاف بين قضائيين في شأن اختصاصهما بدعوى معينة)⁽⁶⁾، وما يأخذ على هذا التعريف بأنه لم يشير اي من القضائيين للقرار القضائي يبين فيه الخلاف محور البحث بالتنازع اذ انه لا يكون بالرأي وإنما يجب ان يصدر بقرار قضائي من قبل الجهة القضائية التي تحال اليها الدعوى الجزائية التي هي محلاً للتنازع، وعرف ايضاً بأنه (الخلاف بين مرجعين بشأن اختصاصهما في بحث قضية واحدة)⁽⁷⁾، ويلاحظ على هذا التعريف انه جاء وروده مطلقاً لم يشير الى تنازع الاختصاص النوعي وكذلك لا يتسق ولا ينسجم مع المنطق القانوني القويم، كون المحكمة مهمتها الفصل في القضايا المعروضة امامها وليس بحث ما يحال اليها من قضايا جزائية. وعرف ايضاً بأنه (التنازع الذي يقوم بين اكثر من جهة قضائية حول مسألة معينة تدعي كل جهة منها اختصاصها او عدم اختصاصها بهذه المسألة في حين يكون الاختصاص منحصراً في احدى هاتين الجهتين)⁽⁸⁾، وهذا التعريف مطول ويفتقر للدقة في الصياغة القانونية، وبشكل عام التنازع بدلالة الاختصاص النوعي تحديداً والذي يقع بين الجهات القضائية لا يحصل بشأن وقائع غير محددة وإنما ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى الجزائية والمحالة لاحد تلك الجهات او عدم انعقاده. ومحصلاً لما تقدم يمكن ان نعريف تنازع الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي بأنه (احكام محاكم الجزاء الاعتيادية او محاكم قوى الامن الداخلي من النظر في الدعوى الجزائية المحالة اليها بعد ان تصدر قرارها بعدم الاختصاص النوعي وتنتظر تلك الدعوى مع التسبب لمحكمة اعلى درجة لتعيين المحكمة المختصة التي تنتظر ذلك، ويكون قرارها بات في هذا الشأن).

ثانياً- شروط تنازع الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي .

يمكن ان نبين الشروط القانونية لقيام التنازع في الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي بما يلي :

1- في حالة صدور مقتبين حكم من محكمتين جزائيتين بشأن اختصاص النوعي لموافقة واحدة وهذه الدعوى الجزائية المحالة التي صدر بها القرارين يكونا عدم الاختصاص بنظرها اي ان توفر تنازع سلبي في الاختصاص النوعي، اذ لا يتصور صدور مقتبسي حكم عند التنازع الايجابي كون هذا النوع من التنازع لا يبرر للمحكمة ان تصدر قراراً بقبول النظر في الدعوى الجزائية، لذا يكون امراً مستعاراً من سيرها بإجراءات المحاكمة⁽⁹⁾، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارها "..... بتاريخ 2017/6/7 وبموجب قرار محكمة تمييز الشرطة المرقم قررت المحكمة اعلاه ارسال الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (س) الى محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة لدى التدقيق والمداولة وجدت هذه الهيئة بان محكمة الشرطة للمنطقة الرابعة قد ارسلت القضية الخاصة بالمتهم (س) بغية تحديد المحكمة المختصة بنظر القضية في الوقت الذي لم يحصل تنازع في الاختصاص لكي تقوم هذه المحكمة بدورها بتحديد المحكمة المختصة لذا قرر رد الطلب وبإمكان محكمة الشرطة احوال القضية الى محكمة مدنية للنظر فيها وفق القانون وفي حالة رفض الاخيرة بالإمكان عرض الامر على هذه المحكمة وصدر القرار بالاتفاق....."⁽¹⁰⁾

2- ان صدور قرارين متناقضين فيما يخص الاختصاص النوعي لا يكفي لقيام حالة التنازع في الاختصاص اذ ان لا بد من ان يكون القرارين قد اكتسبا الدرجة القطعية اما باستثناء طرق الطعن بهما او مضي المدة، ولا بد للإشارة فان قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم 17 لسنة 2008 م قد اجاز الطعن امام محكمة تمييز قوى الامن الداخلي في القرار الذي تصدره محكمة قوى الامن الداخلي بعدم الاختصاص بصرف النظر عن نوع الاختصاص⁽¹¹⁾، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز قوى الامن الداخلي بان (ارسلت محكمة الشرطة للمنطقة الرابعة القضية الخاصة بالمتهم (ل) وفق احكام المادة (307) ق.ع مع اللانحة التمييزية المقدمة من وكيله المحامي الذي طلب من محكمة الموضوع

احالة القضية الخاصة بموكله الى محاكم الجزاء المدنية لكون المشتكي طرف مدني وقد تم رفض الطلب لكون المشتكي في القضية هو الحق العام، وقد قررت المحكمة بعد التدقيق والمداولة رفض الطلب عملاً بإحكام المادة (77) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ، كون ان القضية تقع ضمن اختصاص محاكم قوى الامن الداخلي للأسباب الواردة بقرار محكمة الموضوع استناداً لإحكام المادة (25) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي.....⁽¹²⁾

المطلب الثاني/انواع تنازع الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي

تنازع الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي يتشابه بقدر كبير مع محاكم الجزاء الاعتيادية، ولكن الاختلاف الوحيد هو عدم توقع فكرة وقوع تنازع قضائي بين جهات التحقيق فيما يخص محاكم قوى الامن الداخلي، اذ ان اتخاذ الاجراءات القانونية وما يتوجب السير بتلك الاجراءات بتعلق الامر بأمر الضبط الذي خول القانون دون سواء بذلك وحسب التبعية الادارية (الامرة)⁽¹³⁾. ان تنازع الاختصاص النوعي بين محاكم قوى الامن الداخلي يقع في نطاق ضيق؛ وذلك للترابط الوثيق بين الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي لتلك المحاكم، فقد يحدث بين محكمة من محاكم قوى الامن الداخلي ومحكمة أمر الضبط⁽¹⁴⁾. قبل البحث في انواع تنازع الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي، لا بد من المناسب التصدي لموضوع مهم هو تحديد نوع التنازع الذي يظهر من محاكم قوى الامن الداخلي، والسؤال الذي يثار هنا هل انه تنازع اختصاص ام انه تنازع ولاية؟

الاجابة ان محاكم قوى الامن الداخلي وان كانت متخصصة الا انها شكلت بقانون خاص هو قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي، فهي تمارس واجباتها القضائية بموجب ما خولها القانون ذلك وبنفس المسار تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 م، وقانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969م في كل مالم يرد بنص خاص⁽¹⁵⁾، لذلك فالتنازع الذي يحصل بين محاكم قوى الامن الداخلي ومحاكم الجزاء العادية ويتبعان لنظام قضائي واحد وهو القضاء الجزائي لذا فان التنازع لهذه الحالة هو تنازع في الاختصاص وليس تنازع في الولاية، فالمحاكم المتخصصة هي نوع من المحاكم العادية وعلى وجهة الخصوص محاكم الجزاء العادية⁽¹⁶⁾ وهذا التنازع اشبه ما يكون بالتنازع بين المحاكم العسكرية ومحاكم الجزاء العادية⁽¹⁷⁾. ولا بد من الإشارة وعند تعلق الامر بتنازع الاختصاص النوعي بين المحاكم المتخصصة ومحاكم الجزاء العادية يجب ان تسير بالتفسير الضيق وبالدلائل التي تشير الى الطابع المتخصص التي تكون رؤيته واضحة في النصوص القانونية التي تحدد الاختصاص النوعي لتلك المحاكم انطلاقاً من القاعدة التي تشير الى ان كل دعوى لم يقر القانون بنص صريح دخولها في الاختصاص النوعي للمحكمة المتخصصة فأنها جزاً تكون ضمن نطاق الاختصاص النوعي لمحاكم الجزاء العادية كونها حامية الولاية العامة وذات الاختصاص الاصيل في نظر الدعاوي الجزائية⁽¹⁸⁾، ومحصلنا فان النص القانوني وحده من يقرر انفراد المحكمة المتخصصة بنظرها⁽¹⁹⁾ ولتنازع الاختصاص النوعي نوعان اما ان يكون تنازع ايجابي او ان يكون تنازع سلبي وسيتم توضيح ذلك على النحو الاتي:

اولاً- التنازع الايجابي :

ينبغي في التنازع الايجابي ان هناك محكمتين انعقد الاختصاص النوعي في نظر دعوى جزائية محالة اليهما، فبينما تكون الدعوى الجزائية متعلقة بواقعة جرمية واحدة اوجبت الحالة في عدم حسم هذا التنازع وذهاب المحكمتين في السير بإجراءات القانونية لحسم الدعوى المعروضة امامها الى صدور قرارات قضائيتين قد يكونان متناقضتين بشكل لا يمكن التفريق بينهما⁽²⁰⁾. وعلى سبيل المثال ان جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة (13) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 م المعدل والتي نصت على "يعاقب الحبس كل رجل شرطة في حالة ثبوت اي مما يأتي : اولاً- حاز او تناول اثناء الواجب مواد مسكرة او مخدرة او حبوب او عقاقير او غيرها من المواد المؤثرة عقلياً". ويلاحظ هناك مواد في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 قد اشارت الى فعل حيازة المواد المخدرة او المؤثرة عقلياً حيث نصت المادة (28) منه على "يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن (10,000,000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (30,000,000) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الافعال الاتية :- اولاً- "حاز او احرز او اشترى او باع او تملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون ..."، وكذلك المادة (32) من نفس القانون قد اشارت الى النص الاتي "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (5,000,000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (10,000,000) عشرة ملايين دينار كل من استورد او انتج او صنع او حاز او احرز او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او زرع نباتات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشتراها بقصد تعاطي او الاستعمال الشخصي". وعند تحليل نص المادة (13) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 م المعدل نجدها قد اشارت الى عقوبة مخففة وعند ملاحظة المادة (32) المرادفة لها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 م قد اعتبر المشرع في هذه المادة ارتكاب الجريمة من قبل موظف عام اثناء اداء واجبه ظرفاً مشدداً⁽²¹⁾، كذلك ورد في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية⁽²²⁾، ومن هذا كان على المشرع تدارك هذا التباين من خلال ادخال تعديل على نص المادة (13) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 م المعدل وما يشار ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 م كان نافذاً عند تشريع المادة اعلاه وكان يعاقب بأشد مما ورد فيه، وان حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية من قبل رجل الشرطة اثناء الواجب بقصد التجارة او

غيرها يشكل جريمة يكون الاختصاص النوعي منعقدا للنظر فيها امام محاكم الجزاء العادية او محاكم قوى الامن الداخلي، وفقا لشروط كل محكمة لاسيما عندما يكون الطرف المدني في القضية موضوع النظر .

ثانيا- تنازع الاختصاص النوعي السلبي:

والمراد بها ان (تترك كل من المحكمتين او جهتي التحقيق عن اختصاصها بالنظر بالدعوى دون الفصل في الموضوع)⁽²³⁾، وعرف ايضا بانه (انكار قضائيين انحصر فيهما الاختصاص بالدعوى، الاختصاص بنظر هذه الدعوى)⁽²⁴⁾، و ورد تعريفا اخر بانه (ان تقرر جهتان قضائيتان عدم الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية ويكون الاختصاص منحصرا في احدى هاتين الجهتين)⁽²⁵⁾. وعند تحليل التعاريف سالفة الذكر نلاحظ ان التعريف الاخير هو الاجدر من بين التعاريف التي تطرقت لهذا الموضوع تنازع الاختصاص السلبي وتطابقه مع المنطق القانوني السليم .

ويلاحظ ان تنازع الاختصاص النوعي السلبي هو الاكثر وقوعاً في المحاكم فمن جهة بين محاكم قوى الامن الداخلي نفسها وبينها وبين محكمة امر الضبط التي تختص بالعقوبات الانضباطية من جهة وبين محاكم الجزاء العادية وبين محاكم قوى الامن الداخلي، وهذا يؤشر بوضوح حالة عدم الدقة في تحديد الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي وبالنتيجة حدوث تنازع اختصاص قضائي بين محاكم قوى الامن الداخلي ومحاكم الجزاء الاعتيادية، كون ان الدقة المطلوبة في ذلك بعدم تحديد حالة واحدة معروفة بالشكل وتتناسق مع مجال ضيق حتى لا تسمح بوقوع هذا التنازع في الاختصاص النوعي وهذا المثال يوضح ما جاء بقرار محكمة التمييز الاتحادية بشأن التنازع في الاختصاص النوعي الذي وقع بين محكمة تحقيق الكوفة وبين محكمة الشرطة للمنطقة الرابعة (قررت محكمة تحقيق الكوفة احالة الدعوى الجزائية المتعلقة بشكوى تقدم بها عدد من منتسبي الشرطة ضد منتسب شرطة اخر قام بالاحتياط عليهم الى محكمة الشرطة التي قررت رفض الاحالة لعدم الاختصاص لعدم تعلق الدعوى بالوظيفة او بسببها ولدى عرض الموضوع على محكمة التمييز الاتحادية لتعيين المحكمة المختصة وقد جاء في قرارها بانه لدى التدقيق والمداولة وجد ان موضوع الشكوى يتعلق بجريمة احتيال بين منتسبي الشرطة في مدينة الكوفة وتبين ان الجريمة وقعت بين افراد الشرطة استنادا لأحكام المادة (25 / اولا - ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ لذا تكون مديرية الشرطة في محافظة النجف هي المختصة بالتحقيق في القضية استنادا لأحكام المادة (55 / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 م لذا قرر ايداعها اليها لإكمال التحقيق فيها تمهيداً لإحالة المتهم الى محكمة الشرطة وإشعار محكمة الكوفة بذلك.

المبحث الثاني/ أسباب تنازع الاختصاص النوعي بين محاكم قوى الامن الداخلي وأثر التعدد فيه

إن تنازع الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي أسباب ومن تلك الأسباب يعود الى النصوص القانونية التي رتبته الأحكام العامة وما رافقتها من غموض في الصياغة القانونية وأدى بالنتيجة الى كثرة التفسيرات لهذه الحالة، عليه سنتناول هذا المبحث بمطلبين نبين في الأول أسباب تنازع الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي ونتطرق في الثاني اثر التعدد على تنازع الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي :-

المطلب الأول/ أسباب تنازع في الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي

توجد أسباب كثيرة تؤدي الى وقوع الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي ويمكن أن نتطرق إليه بإسهاب :

- 1- الجهات القضائية متعددة ومنها المحاكم المختصة والتي تشير في طياتها الى محاكم قوى الامن الداخلي والمختصة بنوع معين من الجرائم والتي تشاركها في هذا الاختصاص محاكم الجزاء العادية وكون اختصاص المحاكم المختصة ما هي الا تعيين لاختصاصات معينة من اختصاص محاكم الجزاء العادية وتحويل تلك المحاكم لتختص به من دونها وكما هو الحال في الجرائم العامة والمشار إليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقوانين العقابية الاخرى عندما يرتكب رجل الشرطة الجريمة. والسبب الآخر شحة المعايير والتي تشير بتحديد الاختصاص النوعي لكل محكمة أوكل إليها الفصل في الدعوى الجزائية المنظورة امامها تؤدي الى وقوع التنازع القضائي في المحاكم.
- 2- الحث بتهيج الدفوع الشكلية اثناء النظر بالدعوى المنظورة امام محاكم الجزاء ومثال ذلك عند قيام المدعي العام لمحكمة جنح البصرة - الثانية بالطعن بقرار محكمة التحقيق اما محكمة جنايات البصرة بصفتها التمييزية عندما احالة منتسب شرطة من محكمة تحقيق العشار الاولى لقيادته دراجة نارية خاصة واثاء استراحة فالمحكمة التي احيلت اليها الدعوى الجزائية غير مختصة بنظرها وطلب احوالها الى محكمة الشرطة الخامسة وصدر قرار محكمة الجنايات قرارها بنقض قرار الإحالة الصادر من محكمة تحقيق العشار الاولى، وان محكمة الشرطة الخامسة هي المختصة بنظر الدعوى ولعدم قناعة الأخير بذلك بادر الى عرض الموضوع على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد المحكمة المختصة والتي قضت "لدى النظر بأوراق القضية من لدن هذه الهيئة يتضح ان موضوع القضية يتعلق بقيادة المتهم المذكور الدراجة النارية بدون اجازة رسمية صادرة من سلطة مختصة وان فعل المتهم لا علاقة له بالوظيفة او بسببها فان محكمة تحقيق العشار الاولى هي المختصة بنظر القضية نوعياً عليه ايداع القضية اليها واكمال التحقيق فيها وفق القانون وإشعار محكمة الشرطة الخامسة بذلك ..."⁽²⁶⁾
- 3- التباين في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بتحديد الاختصاص النوعي، وهذا وروده كثير اذ تختلف جهات قضائية على الاختصاص النوعي بسبب كثرة التفسير في النصوص القانونية وعدم دقتها.

4- ان الالتباس في توزيع الاختصاص النوعي بين أكثر من جهة قضائية فالمادة (14) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 المعدل في البند اولا - وثانيا والتي نصت على "اولاً- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات ولا تزيد على (15) خمس عشر سنوات كل رجل شرطة لاط بذكر او واقع انثى او لاط بها اثناء الواجب يعاقب بالعقوبة ذاتها من وقعت عليه الجريمة من الشرطة ذكراً كان او انثى اذا ما ارتكبت برضاه او رضاهاً. ثانياً- يعد ظرف مشدداً اذا وقع الفعل في احدى الحالات الآتية : أ- اذا وقعت الجريمة بغير رضا المجنى عليه، ب - اذا كان المجنى عليه من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة ..."، فيلاحظ بما ورد سابقاً ان المشرع العراقي لم يتطرق الى صفة المجنى عليه ان كان رجل شرطة ام لا بل جاء النص مطلق وبما يدل ان اتجاه المشرع شمل كافة من لديه صفة ان كان منتسب شرطة او موظف او مكلف بخدمة عامة او شخص اثناء الواجب، جعل محاكم الجزاء الاعتيادية هي المختصة بنظر القضية امامها كون الجريمة الواقعة قد ارتكبت من قبل رجل شرطة ضد مدني وهذا السبب منعها بالخروج من الاختصاص النوعي لمحاكم الشرطة وتدخل ضمن اختصاص محاكم الجزاء العادية استناداً لإحكام المادة (25/ثانياً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 ومن هذا ندعوا المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (14) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 المعدل الى نص الصياغة الآتية (اولاً- يعاقب بالسجن مدة كل رجل شرطة لاط او واقعة رجل شرطة اخر يعاقب بالعقوبة نفسها من تمت تلك الافعال معه اذا كان الفعل قد تم برضاه، ثانياً - تكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان ارتكاب احد الافعال المذكورة بالإكراه او كان المجنى عليه لم يكمل سن الرشد، ثالثاً - يعاقب رجل الشرطة الوسيط بالعقوبة نفسها التي يعاقب بها مرتكب احد الافعال المذكورة، رابعاً - يعاقب بالسجن كل من شرع بارتكاب احد الافعال المذكورة في اعلاه وكل من راوده غيره عن نفسه على ارتكاب اي منها)⁽²⁷⁾.

المطلب الثاني/ أثر التعدد على التنازع القضائي لمحاكم قوى الامن الداخلي

من السمات التي لها اثر واضح على نطاق الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي فيما يتعلق بالوقائع الجرمية واثارها ولتأكد في حالة تعدد هذه الجرائم وتعدد الجناة فمثلاً عند ارتكاب جريمة بسيطة فالدلالة لا توجد صعوبة في تحديد المحكمة التي تنتظر بتفاصيل الدعوى الجزائية الخاصة بالجريمة، اما في حالة وقوع جريمة من عدة جناة او ترتكب الجريمة من قبل جانب واحد يتمثل مع النموذج القانوني لعدة جرائم فذلك يتطلب ان تلك الجرائم يدخل ضمن نطاق الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي او ان يكون ضمن سلطة محاكم الجزاء العادية ومن هذا سيتم توضيح ذلك وكما يلي :-

اولاً- اثر تعدد الجناة على التنازع القضائي لمحاكم قوى الامن الداخلي:

قد عرفت كثرة الجناة فقهاً بأنه (تظافر الجهود ولعدة اشخاص في ارتكاب جريم واحدة)⁽²⁸⁾، وعرف أيضاً بأنه (مساهمة اكثر من شخص او تعاون اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة)⁽²⁹⁾، وعرف ايضاً (ارتكاب الجريمة من قبل اكثر من شخص واحد وتختلف الادوار التي يلعبها الجناة بحسب مساهمتهم في الجريمة)⁽³⁰⁾، ويمكن ان نضع تعريف كثرة الجناة هو قيام شخص بفعل مع مجموعة من الاشخاص بفعل معين في ارتكاب جريمة واحدة وابتعاد نية كل منهم الى تحقيق نتيجتها الجرمية)، ومن الامثلة لهذه الحالة وما ورد من قرارات قضائية مشابهة لذلك ما قضت به محكمة الشرطة الثانية جاء بقرارها (قررت المحكمة وقف الاجراءات في نظر القضية بالمتهم اعلاه وارسالها الى امر الاحالة لإيداعها لدى المحكمة المختصة لعدم اختصاص المحكمة بنظرها استناداً لإحكام المادة (33/اولاً) وبدلالة المادة (25/ثالثاً) منه حيث تبين من خلال تدقيق الاوراق التحقيقية القضائية المتعلقة بالموضوع ان المتهم المذكور من ضمن شبكة متخصصة ومتمرسه بالإتجار بالحبوب المخدرة والمؤثرات العقلية وان تجزأ الدعوى يؤثر في سلاسة الحكم الذي يصدر بشأنها لوحدة الموضوع ولكون الفعل تم ارتكابه ضمن مشروع اجرامي واحد)⁽³¹⁾.

وقرار الاخر الصادر من محكمة الشرطة للمنطقة الرابعة والتي نص قرارها على ((وقف اجراءات المحاكمة في الدعوى المرقمة وارسال القضية الى امر الاحالة لإيداعها لدى المحكمة المختصة استناداً لأحكام المادة (33 / اولاً) وبدلالة المادة (25 / ثالثاً) منه حيث ان المتهم ارتكب جريمته وكان مساهماً أصلياً فيها وارتكابها ضمن مشروع اجرامي واحد بالاشتراك مع المتهمين الاخرين ثم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم امام محاكم الجزاء العادية وحيث ان نظر القضية امام هذه المحكمة موداه تجزأه القضية واحتمال صدور قرارات متناقضة عن فعل واحد وتلافياً لما تقدم واستناداً لما يمتلكه القضاء العادي من ولاية قضائية عامة وتلافياً لتجزأه القضية ولكون فعل المتهم تم ارتكابه ضمن مشروع اجرامي واحد كان المتهم فيه مساهماً أصلياً ولصدور عدة احكام قضائية بحق شركائه في الفعل)⁽³²⁾.

ثانياً- اثر تعدد الجرائم على التنازع القضائي لمحاكم قوى الامن الداخلي .

تطرق الفقه الى تعريف تعدد الجرائم بأنه (حالة تعدد الجرائم المسندة الى ذات الشخص دون ان يفصل بينهما حكم بات)⁽³³⁾، والتعريف الاخر (ارتكاب الشخص لأكثر من جريمة قبل ان يحكم عليه نهائياً في واحدة منها سواء كانت من نوع واحد كما لو ارتكب عدة سرقات ام كانت من انواع مختلفة كما لو ارتكب جريمة سرقة وقتل واغتصاب مثلاً)⁽³⁴⁾.

ان الافعال الاجرامية قد تتعدد في صورة مادية حقيقية اذا ارتكب الجاني عدة افعال اجرامية وسيشكل كل فعل منها جريمة مستقلة من حيث التجريم والعقاب ولا يصدر في احدهما حكم بات).

ولا بد للإشارة ان الجاني يرتكب فعلاً اجرامياً واحد ولكن بتعدد الجرائم ويخضع في التجريم والعقاب لأكثر من نص عقابي، فعليه ان تعدد الجرائم قد يكون تعدد ظاهري ويطلق عليه تسمية التعدد الصوري او يكون تعدد حقيقي يطلق عليه

التعدد الحقيقي⁽³⁵⁾. وقد عرف الفقه التعدد الصوري بأنه (الحالة التي يرتكب فيها المتهم فعلا واحد يترتب عليه نتيجة مادية واحدة مع خضوع الفعل ونتيجته لأكثر من وصف قانوني وينطبق عليه أكثر من نص تجريمي)⁽³⁶⁾. أما التعدد الحقيقي فقد عرفه الفقه بأنه (ان يرتكب الجاني عدة وقائع جنائية تستقل الواحدة منها عن الاخرى ويعني ذلك وجود عدة افعال يقوم كل منها على فعل وتصميم مستقل)⁽³⁷⁾. لتعدد الجرائم وتتنوع اذا كانت صورية او حقيقية ويوضح اثرها على نطاق الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي ويتضح ذلك من خلال القرارات الصادرة من المحاكم، فتعدد الجرائم سوريا وكما ورد بنص المادة (141) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 م والتي نصت على (اذا كان الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة بها قرارا كان تعددها صوري والسبب في ذلك ما نصت به المادة (28) من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 م التي نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل رجل شرطة تعاضى عن ارتكاب جريمة كان بوسعه منعها او كان مكلف بمنعها وتكون العقوبة السجن اذا كانت الجريمة المرتكبة جنائية) وهذا النص اشار الى فرض الجزاء على رجل الشرطة عن جريمة مرتكبة وان النص الحالي وعند الرجوع الى الفقرة (أ) من المادة (34) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 م التي اشارت فيه الى (تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك :

إذا فرض القانون أو الاتفاق وجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصدا أحداث الجريمة التي نشأت مباشرة من هذا الامتناع)، من هذا تشبیر الدلائل الى مسائلة رجل الشرطة المكلف بمنع وقوع الجريمة وتغاضي عن مرتكبها من خلال عدم القيام بمنعها فانه يسأل عن جريمة التغاضي عن الجريمة التي وقعت والتي هي ضمن الواجبات التي تفرض على رجل الشرطة منعها ومثال ذلك ما جاء بقرار محكمة الشرطة للمنطقة الخامسة وعند النظر تمييزا وجاء بما يلي ((لدى التدقيق والمداولة من قبل هيأت المحكمة وجد ان محكمة الموضوع اصدرت بتاريخ 2018/1/7 قرار الحكم بالقضية المرقمة وتشير وقائع القضية انه بتاريخ 2017/10/13 م وفي حدود الساعة الحادية عشر ليلا تعرض المجني عليه الى حادث قتل في سيطرة ناحية العزيز وفي سيارة الاسعاف التي كانت تنقله من محافظة ميسان الى مستشفى البصرة التعليمي نتيجة تعرضه الى اصابة بطلق ناري في ناحية الكحلاء علما ان المتهمين منتسبي السيطرة كانوا في الواجب وكان بالقرب منهم مدنيين ادعوا بان احد اقاربهم تعرض الى اصابة بإطلاق نار من ناحية الكحلاء وتم نقله بعجلة اسعاف وسيكون مرورها من خلال السيطرة ولأنهم متواجدين لغرض الاطمئنان عليه وبعد فترة قليلة حضرة عجلة الاسعاف وتم ايقاف العجلة في السيطرة وتمكن الجناة من فتح الباب الخلفي للعجلة وقاموا بإطلاق النار على المجني عليه داخل عجلة الاسعاف وتمكنوا من الفرار بعد قتله امام اعين منتسبي السيطرة ومن خلال الاطلاع على اوراق المجلس التحقيقي وجد ان المتهمين اعلاه تم اقامة شكوى ضدهم ومن قبل المدعين بالحق الشخصي ذوي المجني عليه وتم توقيفهم من قبل قاضي تحقيق العزيز وفق احكام المادة (406) من قانون العقوبات النافذ وتم التحقيق معهم عن حادث المجني عليه بتاريخ 2017/12/25 قرر قاضي تحقيق العزيز الافراج عن المتهمين كل من و و و و و و و موقوفين وفق احكام المادة (406) من قانون العقوبات النافذ وبتاريخ 2018/1/9 م قدم القائم بالتحقيق مطالعة الى السيد قاضي تحقيق العزيز يعلمه بصدر حكم بحق المتهمين كل من و بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر وفق احكام المادة (341) من قانون العقوبات النافذ من قبل محكمة الشرطة المنطقة الخامسة وعلى ضوء ذلك قرر قاضي التحقيق قطع موقوفيتهم عن قضية قتل المجني عليه ... وفق احكام المادة (406) مرجى تقرير مصيرهم عنها ولما تقدم اعلاه قررت هيأت المحكمة المصادقة على قرار محكمة الموضوع معدلا بالنسبة للمدانيين كل من ... و ... و ... بعد تكليف فعلهم وفق احكام المادة (341) وليس كما ذهب اليه محكمة الموضوع التي كيفت فعلهم وفق احكام المادة (28) من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 م اما بالنسبة الى المتهمين كل من و و قرر نقض قرار الحكم الصادر بحقهم لوجود قضية بحقهم بتهمة قتل المجني عليه ومنظوره من قبل قاضي تحقيق العزيز وكما مبين اعلاه وفرد اوراق تحقيقية مستقلة بحقهم عن قضية الاهمال وفق احكام المادة (341) وارجاء تقرير مصيرهم عنها لحين حسم قضية قتل المجني عليه اعلاه واعلام قاضي تحقيق العزيز لغرض توقيفهم مرة اخرى...⁽³⁸⁾، وتبعا لقرار محكمة التمييز اعلاه صدر قرار محكمة الشرطة للمنطقة الخامسة قرارها الذي نص ((..... الحبس البسيط لمدة ستة اشهر وفق احكام المادة (341) لإهمالهم بواجبهما بسيطرة العزيز بتاريخ 2017 / 10 / 13 مما سمح للجناة بقتل المجني عليه داخل عجلة الاسعاف عند نقله ومرورا بالسيطرة وهروب الجناة بعد الجنوح بالعقوبة ولصدور قرار قاضي تحقيق العزيز المتضمن الافراج عن المتهمين اعلاه عن التهمة المسندة اليهم وفق احكام المادة (406)⁽³⁹⁾ وما تقدم يلاحظ ان نقطة السيطرة المتمثلة بمنتسبي السيطرة قد ارتكبوا مخالفة واضحة في واجباتهم الوظيفية اي فعل مخالف وعدم قيامهم بمنع ارتكاب الجريمة والتي كان بمقتورهم منعها وهو ما يعد بهذه الواقعة فعلا واحدا ينطبق عليه عدة نصوص عقابية وبغض النظر عن مدى صحة تكليف واقعة الجريمة وهذا يدل بالمحصلة الى تعدد صوري لهذه الجرائم ضمن نطاق الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي والاختصاص النوعي لمحاكم الجزاء العادية، ومما تجدد الإشارة ان محكمة تمييز الشرطة قد كيفت الواقعة بالمادة (341) من قانون العقوبات النافذ .

قد اخذ الحالة خاضعة لنص المادة (141) من قانون العقوبات النافذ والذي يقصد من ذلك جعل الجريمة عقوباتها اشد، ولكن ان محكمة الموضوع قد كيفت الفعل وفق المادة (28) من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي النافذ ومن هذا نستدل به يمكن ان تفرض العقوباتين معا كون التعدد يكون حقيقيا عند استقرار القصد الجرمي لدى منتسبي الشرطة في السيطرة عند

حدوث الجريمة وعدم قيامهم بأداء الواجب كما هو مفروض وفق القانون⁽⁴⁰⁾. والامر الهام الاخر ان تعدد الجرائم الصوري جعل الجريمة عندما تكون عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقرر لها لا يخرج الدعوى المدنية التبعية المرتبطة بالجريمة والداخلية ضمن الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي وانها تبقى ضمنية، ومثال ذلك ما جاء بقرار الحكم الصادر من محكمة الشرطة للمنطقة الرابعة بالنص ((عدم اجراء محاكمة المتهم عن التهمة المسندة اليه وفق احكام القسم (24) من قانون المرور المرقم (86) لسنة 2004 وذلك لسبق الحكم عليه في نفس موضوع الدعوى وحسب قرار محكمة جنايات كربلاء المقدسة المرقم (416/ج/2011) في 17 / 5 / 2011 م واستنادا لأحكام المادة (85) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم 17 لسنة 2008 م وتضمنه مبلغ قدره ثلاث عشر مليون واربعمائة الف دينار عراقي عن قيمة العجلة الحكومية نوع وفق احكام المادة (34 / ثانيا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 م على ان يستحصل المبلغ وفق احكام القانون بدلالة المادة (141) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 م⁽⁴¹⁾. ويظهر مما تقدم ان الاثر القانوني لتعدد الجرائم المرتكبة من قبل رجل الشرطة على نطاق الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي يكون محكوما بالضوابط العامة المتعلقة بتمديد ذلك وبغض النظر عما ان كان التعدد صورياً او حقيقياً . وفي نهاية هذا البحث، نخلص الى ان تنازع الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي اصبح من المواضيع المهمة التي تصون عمل الشرطة وتحميها من الانحراف او خروج ذلك الجهاز من المسار والخط المبتغى ان تقييد بالسير في مجاله وبما اوكل اليها من مهام وواجبات.

الخاتمة

تتضمن مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وعلى النحو التالي:

اولا - النتائج:

- 1- تطرق الفقه الى تعريف الاختصاص النوعي وكانت أكثرها متطابقة في المضمون وعلى ضوء ذلك يمكن ان نعرف الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي بأنه "السلطة المخولة لهيأة تشكلت بموجب القانون للبت بالقضايا المحالة اليها تتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل رجل الشرطة".
- 2- اشار دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005م الى الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي في نص المادة (96) والتي تختلف عن نص المادة (99) من كون عمل الشرطة يختلف عن القوات المسلحة وغير خاضع لاختصاص القضاء العسكري المتمرس بجرائم ذات الطابع العسكري، اما من الجانب التشريعي فقد اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة 2008م في نص المادة (18) منه، وكذلك محكمة أمر الضبط ومحاكم قوى الامن الداخلي في المادة (25) وكذلك محكمة تمييز قوى الامن الداخلي في المادة (77) منه.
- 3- ان الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي يعد من النظام العام وهنالك عدة نتائج تترتب على ذلك وقواعده تكون ملزمة.
- 4- يلاحظ ان النصوص القانونية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ والتي نظمت الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي لم تكن على مستوى الصياغة القانونية منظمة بالدقة والوضوح المتوافق مع ما شرعت من اجله، كانت مصابة بعدد من العيوب في الصياغة القانونية.
- 5- قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ لم يحمل المسؤولية تنظيم مرحلة التي تخول القائم بالتحقيق او المجلس التحقيقي بتوصية بإحالة الاوراق التحقيقية الى المحاكم الجزائية الاعتيادية، وكذلك لم يشر بوضوح على الصيغة التي يمكن اجرائها في التوصية على امر الاحالة وكذلك لم يتضمن النص على خضوع القرار الصادر من امر الاحالة للرقابة رغم ان هذا القرار يكون اساساً في اشارة حالة التنازع في الاختصاص النوعي.

ثانيا- المقترحات:

- 1- تعديل نص المادة (25) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ على صيغة تخصص محاكم قوى الامن الداخلي بالنظر في الجرائم الواردة في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي النافذ والقوانين العقابية الاخرى وخاصة عندما يكون رجل الشرطة المتهم بارتكابها بسبب الوظيفة .
- 2- تعديل البند (10) من المادة (9) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ وتشير عبارة يوصي بالإحالة الى المحكمة المختصة وكذلك تعديل المادة (10) من القانون نفسه وفق العبارة التالية المصادقة على توصية القائم بالتحقيق او المجلس التحقيقي بالإحالة الى المحكمة المختصة، كون امر الضبط عندما يكون غير مخلولاً بالإحالة فإنه لا يملك التحويل بالسلطة المنصوص عليها في المادة (10) من القانون سالف الذكر.
- 3- تعديل المادة (9) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي النافذ بإضافة البند (ثانيا) من المادة (25) من القانون اليها، والغائها من تلك المادة وان تستبدل بصيغة أمر الاحالة بصيغة أمر الضبط الاعلى، ويجب ان يخضع امر الاحالة لرقابة محكمة تحقيق قوى الامن الداخلي ومنح اطراف الدعوى الجزائية الحق بالطعن فيه. لتكون المادة (9) كالاتي (أولاً - على المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق أن يباشر فوراً بالتحقيق والانتقال إلى محل وقوع الجريمة إذا تطلب الأمر ذلك ويدون الإجراءات بموجب محضر .
- ثانياً - للقائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي بموافقة أمر الإحالة إحالة القضية التحقيقية على محاكم الجزاء المدنية إذا لم تكن للجريمة علاقة بالوظيفة أو تعلقت بإطراف مدنية الخ

الهوامش.

- (1) د. رؤوف عبيد، تنازع الاختصاص في المواد الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية، 2012، ص9.
- (2) د. محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ، ص60-61.
- (3) تم الاعتماد على تسمية الشرطة بدلاً من قوى الامن الداخلي في هذا البحث؛ كون هذه التسمية أكثر شيوعاً في اغلب الدول العربية.
- (4) د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والثبات في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص47.
- (5) محمد بن ابي بكر القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربي، بيروت، ب ت، ص654.
- (6) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016، ص337.
- (7) د. عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، دار المنشورات، بيروت، 1993، ص316.
- (8) ماجد عبد علي حردان، الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، 2019، ص132.
- (9) د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص48.
- (10) قرار محمة التمييز الاتحادية المرقم (11745/ الهيئة الجزائية/ 2017) في 2017/11/27 م.
- (11) ينظر نص المادة (33/ثانياً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي المرقم (17) لسنة 2008 م والتي نصت على "لأمر الاحالة والمتضرر والمدعي العام حق الطعن تمييزاً بالقرار الصادر بالاختصاص امام محكمة تمييز قوى الامن الداخلي خلال (10) عشرة ايام من تاريخ التبليغ بقرار المحكمة".
- (12) قرار محكمة تمييز قوى الامن الداخلي المرقم (2018/659) في 2018/8/19.
- (13) قد اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 2008 م الى مصطلح أمر الضبط وعرفه في الفقرة (ب) من البند اولاً من المادة (3) من القانون سالف الذكر ونص على "يقصد بأمر الضبط هو الاقدم رتبة او الاعلى منصبا والمخول قانوناً صلاحية فرض العقاب على من هو تحت امرته".
- (14) ينظر: نص المادة (2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم 17 لسنة 2008 م.
- (15) ينظر: نص المادة (117) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي التي نصت على "تسري احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وقانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 في كل ما لم يرد نص في هذا القانون".
- (16) د. سليم محمد حسين، حق المتهم في محاكمة امام قاضيه الطبيعي- دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص443.
- (17) د. علي حمزة عسل، اثر الصفة العسكرية في جرائم الماسة بإقليم الدولة، ط1، دار مصر للنشر والطباعة، القاهرة، 2021، ص152.
- (18) د. محمد سامي مظلوم، اثر غياب المتهم في مراحل الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2019، ص50.
- (19) شاهين احمد جاسم، الاختصاص في القضاء العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2014، ص155.
- (20) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2015، ص1238.
- (21) ينظر نص المادة (4/135) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م المعدل.
- (22) نصت المادة (29) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 على انه "يعد ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (28)، (29) من هذا القانون تحقق احد الحالات الاتية: ثانياً: اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار او الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية او الرقابة على تناولها او حيازتها " والملاحظ من هذا النص ان رجل الشرطة عند ارتكابه فعل ورد بنص المواد (28، 32) مسؤولاً به بحكم ان رجل الشرطة ملزم قانوناً بمكافحة الجرائم بكافة انواعها والقبض على مرتكبها.
- (23) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1228.
- (24) د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والثبات في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص47.
- (25) يوسف محمد حسين، الاختصاص في الاجراءات الجنائية، اطروحة دكتوراه في الحقوق مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993، ص271.
- (26) ينظر قرار محكمة تحقيق العشار المرقم (213) في 2012/5/12 وقرار جنابات البصرة رقم (495/ت/2013) في 2013/5/26، وقرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (450/ الهيئة الموسعة الجزائية/ 2016) في 2016/3/28.
- (27) ان مصطلح رجل الشرطة يدل الى الذكر والانثى وحسب ما نصت به المادة (1/ سادساً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي النافذ والتي نصت على "يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاء كل منها ، سادساً- رجل الشرطة: احد افراد قوى الامن الداخلي ذكراً كان ام انثى ...".

- (28) د. جعفر عبد الأمير، السجون، مكتبة زين الحقوقية، ط1، 2016، ص259. د. محمد حسين الحمداني، جريمة هروب المحبوسين والمقيدة حريتهم في القانون العراقي، مجلة الرافدين، جامعة الموصل، العدد الثاني عشر، 2002، ص111.
- (29) د. علي حمزة عسل و د. نافع تكليف مجيد، الطبيعة القانونية لتعدد الجناة- دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد2، الستة العاشرة، 2018، ص283. د. علي عبد الناصر القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص464.
- (30) د. عبد الاحد جمال الدين ود. جمال عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص221. د. جعفر عبد الأمير، السجون، مرجع سابق، ص261.
- (31) قرار محكمة الشرطة الثالثة للمنطقة الثالثة المرقم (160 / 2017) في 2017/1/31.
- (32) قرار محكمة الشرطة للمنطقة الرابعة المرقم (143 / 2018) في 2018/4/22.
- (33) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص645. د. محمد حسين منصور، مدخل الى القانون - القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص215. د. رعد فجر فتوح، تعدد الجرائم واثره في تسليم المجرمين، مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد/ 12، مج1، 2017.
- (34) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص187.
- (35) د. عصام احمد غريب، تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ب ت ، ص41-42.
- (36) د. محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، 2007، ص335.
- (37) د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1989، ص147.
- (38) قرار محكمة تمييز قوى الامن الداخلي المرقم (238 / 2018) في 2018/3/26.
- (39) قرار محكمة الشرطة المنطقة الخامسة رقم (461 / 2018) في 2018/5/28.
- (40) ينظر نص البند (أ) من المادة (34) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- (41) قرار محكمة الشرطة المنطقة الرابعة المرقم (604 / 2018) في 2018/8/5 وينظر نص المادة (85) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 والتي نصت على "لا تجوز محاكمة شخص عن جريمة اصبح حكمها باتاً، الا انه اذا ثبت ادانته في جريمة ناشئة عن فعل بسبب النتائج يكون بانضمامها الى ذلك الفعل جريمة تختلف عن الجريمة التي حكم بثبوت ادانته فيها، فيجوز ان يحاكم عن تلك الجريمة اذا لم تحصل النتائج او لم تعلم المحكمة بحصولها وقت الحكم".

المصادر

أولاً- الكتب القانونية:

1. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2015.
2. د. جعفر عبد الأمير، السجون، مكتبة زين الحقوقية، ط1، 2016.
3. د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1989.
4. د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
5. د. رؤوف عبيد، تنازع الاختصاص في المواد الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية، 2012.
6. د. سليم محمد حسين، حق المتهم في محاكمة امام قاضيه الطبيعي- دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
7. د. عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية- دراسة مقارنة، دار المنشورات، بيروت، 1993.
8. د. عبد الاحد جمال الدين ود. جمال عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
9. د. عصام احمد غريب، تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ب ت.
10. د. علي حمزة عسل، اثر الصفة العسكرية في جرائم الماسة باقليم الدولة، ط1، دار مصر للنشر والطباعة، القاهرة، 2021.
11. د. علي عبد الناصر القهوجي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
12. د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي، اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016.
13. محمد بن ابي بكر القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربي، بيروت.
14. د. محمد حسين منصور، مدخل الى القانون - القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
15. د. محمد سامي مظلوم، اثر غياب المتهم في مراحل الدعوى الجزائية- دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2019.
16. د. محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، 2007.
17. د. محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة.
18. د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والثبات في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

19. د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والثبات في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
 20. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- ثانياً- الرسائل والاطاريح :**
1. شاهين احمد جاسم، الاختصاص في القضاء العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2014.
 2. ماجد عبد علي حردان، الاختصاص النوعي لمحاكم قوى الامن الداخلي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، 2019.
 3. يوسف محمد حسين، الاختصاص في الاجراءات الجنائية، اطروحة دكتوراه في الحقوق مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993.
- ثالثاً- البحوث :**
1. د. رعد فجر فتّيح، تعدد الجرائم واثره في تسليم المجرمين، مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد/ 12، مج1، 2017.
 2. د. علي حمزة عسل و د. نافع تكليف مجيد، الطبيعة القانونية لتعدد الجناة- دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد/2، السنة العاشرة، 2018.
 3. د. محمد حسين الحمداني، جريمة هروب المحبوسين والمفيدة حريتهم في القانون العراقي، مجلة الرافدين، جامعة الموصل، العدد الثاني عشر، 2002.
- رابعاً- الدساتير:**
- 1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 م.
- خامساً- القوانين:**
- 1- قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969م المعدل .
 - 2- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
 - 3- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971م المعدل.
 - 4- قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 م .
 - 5- قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (17) لسنة 2008 م .
 - 6- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 م المعدل .
 - 7- قانون تعديل قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (38) لسنة 2015 م .
 - 8- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017
 - 9- قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 م .
- سادساً- القرارات القضائية :**
1. قرار محكمة تحقيق العشار المرقم (213) في 2012/5/12.
 2. قرار جنابات البصرة رقم (495/ت/2013) في 2013/5/26.
 3. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (450/ الهيئة الموسعة الجزائية/ 2016) في 2016/3/28.
 4. قرار محكمة الشرطة الثالثة للمنطقة الثالثة المرقم (160/ 2017) في 2017/1/31.
 5. قرار محمة التمييز الاتحادية المرقم (11745/ الهيئة الجزائية/ 2017) في 2017/11/27 م.
 6. قرار محكمة تمييز قوى الامن الداخلي المرقم (238/ 2018) في 2018/3/26.
 7. قرار محكمة الشرطة للمنطقة الرابعة المرقم (143/ 2018) في 2018/4/22.
 8. قرار محكمة الشرطة المنطقة الخامسة رقم (461/ 2018) في 2018/5/28.
 9. قرار محكمة الشرطة المنطقة الرابعة المرقم (604/ 2018) في 2018/8/5.
 10. قرار محكمة تمييز قوى الامن الداخلي المرقم (659/ 2018) في 2018/8/19.